المال العام بين إشكالية الملكية ووجوب الزكاة عليه -الجزائر نموذجا-

أ. محمد بوطوبة	المركز الجامعي بغليزان
د.خالدي خديجة	جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر

الملـخص

تعتبر إشكالية المال العام أحد المواضيع التي حازت على اهتمام العديد من العلماء والباحثين في العصر الحالي، إذ كانت معظم بحوثاتهم تدور حول الخلاف في الشروط التي تجب على المال المزكى خصوصا شرط ملكية المال .

فهل هذه الشروط (ملكية المال) لها دلالة شرعية حتى نمنع الزكاة على هذا النوع من المال أم أن مصلحة الحالة الاجتماعية التي يعيشها الأفراد هي التي تحكم في هذه المسألة؟

فبإسقاط هذه الإشكالية على الواقع الاجتماعي الجزائري فإنه يفرض وبحتمية زيادة النفقات من أجل موازنة اجتماعية بدلا من موازنة اقتصادية. فلا يمكن أن تكون دولة ذات احتياطِ صرف وذهب مع وجود أزمات اجتماعية حادّة كأزمة الفقر والبطالة والسكن. لذلك أصبحت الضرورة ملحة لإحياء هذه الشعيرة المفقودة في الدول الإسلامية وهي زكاة المال العام أو زكاة الركاز. وفي هذه الورقة المتواضعة سنحاول أولا إثبات ما ِلختلف فيه العلماء بخصوص شرط الملكية، ثم نضبط بعدها أي مال عام تجب فيه الزكاة، لنستخلص الحكمة من وجوب الزكاة. وثانيا سنحاول إسقاط الواقع الاجتماعي الجزائري ومقارنته بضرورة وجوب الزكاة على المال العام لضبط الموازنة العامّة للدولة من كل جوانبها.

كلمات مفتاحية: زكاة المال العام – الركاز – ملكية – الاحتياط – الذهب – البترول – الأزمة الاجتماعية

Abstract.

the news are picked up about problematic Public money zakat between scientists and the disagreement between them on the conditions that must be on the money recommender especially property requirement money, but extrapolating most of what came from followers and latecomers of words concerning issues approach to problematic zakat Public money. We find that the origine of Zakat is firstly a financial worship and secondly to ensure the eight categories.

If We dropped this problem on the Algerian social reality, it imposes and with inevitability the increased expenditures for social balance

rather than economic balance. There can't be a state exchange and gold reserves with an acute social crisis such as poverty and unemployment crisis and housing. So the necessity become urgent to revive this ritual absent in Muslim countries, which is Public money zakat or zakat ore. In this simple paper we try first to indicate the scientists' differences regarding property condition, then we control any Public money zakat is due, to draw wisdom from the necessity of Zakat. Secondly, we will try to overthrow the Algerian social necessity of Zakat on public money to adjust the general budget of the state in all its aspects.

Keywords. zakat Public money - ore - ownership - reservists - gold - oil - the social crisis.

E-Mail : khadidja_kh2000@yahoo.fr

مقدمة:

تعرف المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن أزمات متتالية كل مَجاريها َ ا تتصب في إشكالية توزيع الثروة، فارتفاع نِ سب الفقر والبطالة ما هي إلا مؤشرات تدل على عدم وجود عدالة في التوزيع. ومن جهة مقابلة نجد لذا الكثير من هذه المجتعات احتياطات سواء من العملات الأجنبية أو من الذهب مكدسة لا تُستثَمر ولا تحرك العجلة الاقتصادية ولا تدر على الفقراء والمساكين والمعوزين منفعة، لذلك يرى جوزيف ستيقلر أن هذه الاحتياطات المكدسة كان لها دور في الركود الاقتصادي الذي يعيشه العالم اليوم. أما على المستوى الاقتصاد الوطني برهنت الأحداث الأخيرة التي حدثت بالجزائر أنه لابد من تحريك أكثر للعجلة الاقتصادية بنفقات أكثر لعلاج مشكلة البطالة[④] وأيضا ضبط الأسعار وتوفير السكن. هذه التحولات التي وقعت ألفتت النظر إلى مسألة جوهرية في قضية موازنة المال العام بينه وبين المستوى المعيشي للأفراد وبلغة أخرى يمكن ترجمة هذه المسألة إلى إشكالية

④ CNAC – ANEM - ANSEJ من خلال برامج التشغيل

مطروحة لذا الاقتصاد الإسلامي المعاصر منذ زمن وهي: زكاة المال العام و دورها في الموازنة العادلة التي تتمتع بها الدولة من جهة والأفراد من جهة أخرى.

السؤال العام:

ما هي الدواعي التي تفرض على الحكومة زكاة المال العام؟ ما نوع المال العام الذي تجب عليه الزكاة؟ هل تجب الزكاة على المال العام الذي يستثمر من أجل ديناميكية الاقتصاد؟

I. دراسات سابقة حول زكاة المال العام:

يعتبر موضوع زكاة المال العام من أهم القضايا التي تطرق إليها الباحثون المعاصرون لدفع الشك وتثبيت القواعد والأصول المالية الإسلامية، ومن بين الدراسات والبحوث التي تطرق إليها العلماء والباحثين نذكر:

1- الندوة الثامنة لبيت الزكاة لعام 1998: تم مناقشة موضوع زكاة المال العام من قبل الكثير من العلماء والباحثين من أبرزهم أ.د وهبة الزحيلي و أيضا أ.د محمد سعيد رمضان البوطي وخرجوا باتفاق بأنه لا زكاة على المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة للأفراد على التصرف فيه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.[1]

2- الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة 2004/4/1 أيضا تم مناقشة هذا الموضوع من جديد وبحضور المهتمين بهذا الموضوع مثل د. رفيق يونس المصري و وهبة الزحيلي ورمضان البوطي وغيرهم، في هذه الندوة تمت نقلة نوعية، من حالة القطع بأن لا زكاة على المال العام إلى حالة التردد بإمكان الزكاة على المال العام في حالات معينة. بحيث يقول: أ.د. وهبة الزحيلي «أتعتبر هذه الأموال (...) أموالاً عامّة (...)، فلا تفرض فيها

---

[1] - جريدة القبس، موسى الأسود، زكاة المال العام في صوره الحديثة، العدد 13367، تاريخ النشر 2010/08/14، www.alqabas-kw.com/ArticlePrint.aspx?id... تاريخ السحب: 29-10-2012

الزكاة، أم أموالاً ذات طابع جديد مشترك بين العموم والخصوص، يحتمل إيجاب الزكاة فيها؟ (...). ومثار هذا التساؤل (...) شرطان للزكاة، وهما: كون المال مملوكًا لشخص معين، والنماء. فالأول يقتضي ألا زكاة في المال العام، والثاني يقتضي تقرير الزكاة، لوجود هدف الربح». فالزحيلي هنا يفتح مجالا آخر لاحتمال فرض الزكاة على المال العام إذا كانت هذه الأموال تنموا وتدري أرباحا. أما إذا اعتبرنا هذان الشرطان مرتبطان فلا زكاة على المال العام.

ويقول أيضا: «الأموال التي تساهم بها الدولة في شركات القطاع الخاص والعام بهدف تحقيق أرباح، هل هي من الأموال العامّة أو الخاصّة؟».

ويقول: «الأموال التي تتلقاها الدولة من المواطنين في مقابل إصدار سندات حكومية، هل هي من الأموال العامّة أم الخاصّة؟».

من خلال هذا الكلام نلاحظ أنه يلمح بأن هناك احتمال على وجوب زكاة المال العام ولكنه يحتاج إلى دليل شرعي من جهة وإلى تثبيت اقتصادي من جهة أخرى.

اختتمت هذه الندوة (الثالثة عشرة) بتوصيات أهمها: المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح، لا تجب فيه الزكاة. أما المال العام الذي يستثمر ليدر ربحًا، عن طريق مؤسسات عامّة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية، وأن تحقق أرباحًا، هذا النوع غير خاضع للزكاة -في رأي الأكثرية من الفقهاء- مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة[1]. أما الصنف الآخر فيقول:

---

[1] - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، رفيق يونس المصري، المال العام المستثمر هل عليه زكاة (ندوة حوار) 2004/9/29.

إذا اختلط المال العام مع المال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح، يكون نصيب المال العام خاضع للزكاة، مثل المال الخاص.[1]

3- الشيخ علي سعود الكليب: يرى أن المال العام إذا اختلط مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون من المفروض زكاة المال العام مثل المال الخاص، وهناك رأى بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة. وبالنسبة للمعادن والركاز والنفط والثروات المعدنية التي تملّكت من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد فإنها تكون خاضعة للزكاة.[2]

4-قَرار غير مباشر للحكومة السودانية بإيجاب الزكاة على المال العام: من خلال المادّة رقم 37 من الفصل الثالث من قانون الزكاة السوداني لعام 2001، «أن الزكاة لا تجب على المال العام، إذا لم يكن معدًا للاستثمار» ومدلول هذه المادّة يعني أن الزكاة تجب على المال العام إذا كان معدًا للاستثمار.

ملاحظة: لماذا الإشكال مطروح؟ ألم تكن هذه المسألة معروفة في عهد النبي S الجواب هو في قول وهبة الزحيلي: «في الماضي كانت الأموال العامّة تجبى وتنفق في الغالب على المستحقين، دون تنمية أو استثمار. وأما اليوم فأصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنمية المال العام وتحقيق الربح».[3]

إن القاعدة التي جاء بها عمر بن الخطاب d والتي فحواها: كل ما يجبى ينفق صنعت العدل والأخلاق والتقدم للأفراد المسلمين. فيروي أبو عبيد في

---

[1] - موقع باب العمرة، وكالة الأنباء الإسلامية، اختتام الندوة العالمية لقضايا الزكاة بالسودان، 2004/05/04، http://www.babalumra.com/en/printNews.asp?subnewsid=2137.

[2] - الملتقى الفقهي، صحف ووكلات أضيف، الكليب: لا زكاة في المال العام، 31-12-2011، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4061

[3] - رفيق يونس المصري، المال العام المستثمر هل عليه زكاة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز، 2004/9/29، تاريخ السحب: 29-10-2012، www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/11210.doc.

كتابه "الأموال"♦: «أن معاذ بن جبل... قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة النّاس، فأنكر ذلك عمر و قال: لم أبعثك جابيا ولا أخذ الجزية، ولكن بعثتك لتأخذ من الأغنياء النّاس فتردها على فقراءهم فقال معاذ: ما بعث لك بشيء وأنا أجد أحد يأخذ مني، ....».[1]

فالإشكال إذا هو كيف نحقق موازنة بين تنمية المال العام والقضاء على الآفات الاجتماعية من الفقر والحرمان والعوز...؟.

II. الأصل في إشكالية زكاة المال العام

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة عدّة شروط، اختلف فيها الفقهاء والمذاهب على أصلين اثنين هما شرط النماء وملكية المال. فشرط النماء قد يتفق فيه كل الفقهاء بأن المال الذي يتحقق فيه هذا الشرط يجب إخراج الزكاة منه إذا بلغ النصاب و الحول. أما شرط الملكية فقد نجد اختلافا كبيرا بين الباحثين ويمكن تقسيم هذا الإشكال إلى جزأين هما: الأول ارتباط شرط الملكية بشرط النماء. والثاني إذا تحقق الشرط الأول لا يهم تحقيق الشرط الثاني. وهذا ما ذهب إليه وهبة الزحيلي بقوله: «شرطان للزكاة، وهما: كون المال مملوكًا لشخص معين، والنماء. فالأول يقتضي ألا زكاة في المال العام، والثاني يقتضي تقرير الزكاة، لوجود هدف الربح».

وما نلاحظه هنا هو إذا اعتبرنا هذان الشرطان مرتبطان فلا زكاة على المال العام، و لكن إذا استقل كل شرط على حدا فهنا يحتمل وجوب الزكاة على المال العام.[2]

♦ أنظر تتمة الرواية في الملحق رقم: ص21.

[1] - موقع المختار الاسلامي، عبد السميع المصري، الإنفاق فريضة، http://www.islamselect.net/mat/37905

[2] - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ، رفيق يونس المصري، المال العام المستثمر هل عليه زكاة (ندوة حوار) 2004/9/29.

فما سبق يتضح لنا جليا أنه لا إشكال بخصوص شرط النماء ولكن هناك شيء من عدم الوضوح بخصوص شرط ملكية المال العام، و لهذا الغرض سنبحث ولو بشكل مختصر في قضية ملكية المال العام.

1- إشكالية ملكية المال العام:

عرّف الفقهاء المِلْكِية بتعريفات كثيرة متقاربة في مداها، ومن هذه التعريفات قولهم: (إن الملك هو تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو نيابة عنه من الانتفاع بالعين، ومن أخذه العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصّة).[1]

وفي الحقيقة لا يمكن تعريف الملكية بأنها التصرف، لأن الإنسان قد يملك ولا يتصرف، كالمحجور عليه، أو يتصرف ولا يملك كالوكيل. كما لا يمكن تعريفها بأنها حيازة، لأن الإنسان قد يملك ولا يحوز كالمغصوب منه، وقد يحوز ولا يملك كالغاصب.

ولفظ الملك يطلق ويراد به الشيء المملوك، أو يطلق ويراد به القدرة على التصرف بالمملوك، والحق بهذا التصرف[2].

1/1- أنواع الملكية في الإسلام:

الإسلام يقّر بجميع أنواع الملكية التي تنسب للأفراد؛ ولكن بشروطها التي أوضحها الشرع:

1/1/1- الملكية الخاصّة:

وهي التي تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره، أو بأفراد معينين بالذات يملكونها شراكة بينهم عن طريق الشيوع بأنصبة، يكون المالك فيها شخصاً معنوياً متمثلاً في هيئة أو جمعية أو أسرة.

---

[1] - مجلة النبأ، محمد آدم، الملكية و مصادرها وواجباتها في الإسلام، العدد 51، 2001، http://annabaa.org/nba58/iqtsadislami.htm

[2] - موقع البدر، رفيق يونس المصري، الملكية – المقيدة، http://www.albadr.org/www/ektesad1.php?id=1

ولقد أجمع الفقهاء بأن الملكية الخاصّة أو الفردية هي في الإسلام «أمانة» أو وظيفة، ومن ذلك يقول الإمام الزمخشري في تفسيره الكشاف: «يعني أن الأموال التي في أيديكم ... وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنّواب،..»

استنتاج: إذا كانت حيازة المال في الإسلام ليست امتلاكًا، وإنما هي أمانة أو وديعة يحاسب عليها المرء، فهي كذلك ليست إلا مجرد «وظيفة شرعية»، أو هي بلغة اليوم «وظيفة اجتماعية».

وليس أدل على ذلك من أن الملكية الفردية في الإسلام ليست ملكية مطلقة، بل هي ملكية مقيدة، وبذلك يتميز الإسلام في نظرته وموقفه بالنسبة للملكية الفردية عن سائر المذاهب والنظم الوضعية بحيث يحيلها بحق إلى أمانة ومسئولية، ومجرد وظيفة اجتماعية.[1]

2/1/1- الملكية الجماعية العامّة:

هي ملكية تخص جميع الأفراد، يشتركون فيها شراكة إباحة، فلا يختص بها فرد ولا دولة، ولا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبة، لأنها موقوفة على جماعة المسلمين، من كان حياً منهم الآن ومن سيأتي، وتباح منافعها لهم للانتفاع الشخصي فقط .

ومن صور الملكية العامّة نجد المرافق العامّة: كالمياه (الأنهار والبحار) والشوارع والطرقات والمراعي والغابات...، وفي هذا ورد قوله S: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[①] فيجوز لكل واحد أن ينتفع بهذه المرافق على وجه ليس فيه ضرر للآخرين، فالّناس فيها سواء، فمن سبق إلى مباح فهو أولى به، فإن قعد في مكان مباح (سوق، مسجد، طريق) فهو أحق

---

[1] - موقع لواء الشريعة، أحمد الحسيني، المال في الإسلام بين الملكية والاستخلاف، 21-06-2008، تاريخ التحديث: 02-03-2011، http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/1120/

[①] رواه أبو داوود والبيهقي وأبو عبيد. واختصّ الرسول صلى الله عليه وسلم الماء والكلأ والنار لأنها كانت ضرورية للحياة الاجتماعية في تلك البيئة العربية، والضروريات في حياة الجماعة تختلف من بيئة إلى أخرى ومن عصر لآخر.

به ما لم يتركه، لكن لا يجوز أن يتنازل عنه بعوض ولا بغير عوض، لأنه ليس ملكاً له.

ملاحظة: يمكن للدولة أن تتدخل في منع التعدي والضرر، وأن تصلح بين منتفعين عند الخصومة أو التشاجر أو النزاع وأيضا يجوز لها أن تتدخل أيضا في تنظيم الانتفاع بالمرافق.

وفي هذا الصدد نجد ما يسمى بـ الحِمى العام وهو مصطلح تداوله الصحابة في عهد النبي S: وهو ما يخصص من الأرض المباحة للمصلحة العامّة، مثل رعي خيل الجهاد، ورعي سوائم الصدقة إلى أن تصرف في مصارفها وتوزع على مستحقيها، وقد أجاز عمر بن الخطاب d الرعي فيها للفقراء دون الأغنياء. فقال لعامله على الحمى (هُنَي): يا هُنَي اضْمُمْ جناحَك عن النّاس، اتقِ دعوة المظلوم، فإنها دعوة مجابة، أدخل رب الصُّرَيمة والغُنَيمة[2]».

ويقول رسول الله S: «لا حمى إلا لله ولرسوله».[1]

كما يمكن لفت النظر إلى أنه ليس للحاكم أو نائبه أو أي أحد آخر أن يستقل بهذا النوع من الملكية أو يُوثَر به أحد وإنما هو مسؤول عن حسن إدارته وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة ويسد حاجاتها.[2]

وفي هذا الغرض يقول الشيخ تقي الدّين السبكي في شرح المنهاج (فقه الشافعي): «مما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة، لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم (...) فكيف يباع؟ (...) ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها، ويمنع بقية

---

[2] الصريمة تصغير صرمة: الإبل القليلة. والغنيمة تصغير غنمة: الغنم القليلة.

[1] - موقع البدر، رفيق يونس المصري، الملكية – المقيدة، المرجع السابق.

[2] - مجلة النبأ، محمد آدم، الملكية و مصادرها وواجباتها في الإسلام، العدد 51، 2001، المرجع السابق.

لخلق عنها، فينبغي أن يشهر هذا الحكم، ليحذر من يقدم عليه كائناً من كان. ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة، كالموات، وأن الخلق كلهم يشتركون فيها، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء، ولا تباع و لا تقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بلهو وغيره فيها سواء».

3/1/1- ملكية الدولة (ملكية بيت المال):

جميع ما يشتمل عليه سطح الأرض وباطنها من أشياء لا تشملها الملكيات السابقة (الخاصّة والجماعية)، وكل ما يصل إلى بيت المال من ضرائب وخراج وجزية وزكاة وخمس... وأموال لا وارث لها...، كما تعتبر ملكية الدولة من الملكيات العامّة لأن جميع ما تملكه الدولة يعود نفعه على المجتمع ويوجه في الصالح العام.

بالنسبة لبيت المال يقصد به جميع بيوت أموال الدولة، سواء كانت هذه الأموال منقولة (كالنقود والعروض)، أو غير منقولة (كالأراضي)، وسواء كانت هذه الأموال جمادات أو حيوانات. ولذلك يجب ألا يفهم من بيت المال أنه مجرد صندوق أو خزانة توضع فيها النقود وما شابهها. إن بيت المال يمتد مفهومه ليشمل أراضي الدولة ومخازن حبوب ومخازن الأسلحة والنفط وما إلى ذلك. فبيت المال أشبه إذن بالذمة المالية منه بالصندوق، فله موجودات (أصول) وعليه مطالب (خصوم)، وهو أشبه بالشخصية المعنوية منه بالمكان الحسي، وأشبه بالسجل منه بالصندوق. ولعل هذا ما يعنيه الماوردي بقوله: «بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان».

وبيوت المال ثلاثة تختلف باختلاف مصارف المال:

- بيت مال الزكاة: ومصارفه معروفة محددة في سورة التوبة الآية :60.

- بيت مال المصالح: وموارده الفيء والخراج وخمس الغنيمة، ومصارفه في الرواتب والأجور والأرزاق، وفي الثغور وبناء المساجد والقناطر والجسور والطرق، وفي الفقراء والمساكين لدعم بيت مال الزكاة عند الحاجة.

- بيت مال الضوائع : وموارده من اللُّطَات والتركات التي لا وارث لها، ومن ديات القتلى الذين لا أولياء لهم، ومصارفه اللقطاء الفقراء، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يكفن منها موتاهم، وتعقل منها جنايتهم[1].

ملاحظة: إذا كانت هناك زكاة على المال العام تكون في بيت المال المصالح، فلا يمكن أن تكون في بيت المال الزكاة ولا في بيت المال الضوائع لأن المال الضائع إذا وجد صاحبه رجع إليه. ولكن إذا كان في بيت المال الضوائع ثروة هائلة لا نعرف ملكيتها هل تبقى مكدسة أم تزكى؟.

2- مقاربات بين الملكية العامّة ووجوب الزكاة عليها:

باستقراء ما ذهب إليه الفقهاء من قضايا شتى في المعاملات المالية قد نجد ما يقارب إشكالية بحثنا بحيث نجد مسألة زكاة المال الموقوف شيئا ما يشبه زكاة المال العام وذلك إذا كان هذا الوقف ليس له مالك معين. بحيث ترى المالكية بوجوب الزكاة على المال الموقوف، ولو كان على غير معين، لأن الموقوف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف.

الشافعية والحنابلة ترى هي أيضا بوجوب الزكاة على الموقوف[①] على معين، لأنه يملكه.[2]

رأي الباحث: «قد نعتبر أيضا المال العام هو عبارة عن اقتطاعات مالية تأخذها الحكومة بأي طريقة من الأفراد سواء بضرائب أو كراء أراضي أو عقارات ... أو مستخرجات الأرض من معادن أو أي منفع ذو قيمة إلى

---

[1] - موقع البدر، رفيق يونس المصري، الملكية – المقيدة، المرجع السابق.

[①] الحنفية ترى في وجوب الزكاة على الموقوف بأن يكون شرط الملكية المطلقة.

[2] - عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في المجتمع المعاصر، (ماجستير) جامعة باتنة، 2006-2007، تحت إشراف: د. جمال لعمارة.

الآخره. أي المال العام هو أيضا لا يخرج عن ملك الأفراد ولكن الحكومة تقوم بالتصرف فيه وإدخاله في العجلة الاقتصادية ثم يعود مرّة أخرى إلى الأفراد» (انتهى كلام الباحث).

و من خلال سؤال وهبة الزحيلي في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة 2004 أن: «الأموال التي تتلقاها الدولة من المواطنين في مقابل إصدار سندات حكومية، هل هي من الأموال العامّة أم الخاصّة؟».[1] هذا القول يطرح تساؤلات أخرى عن الملكية لمن تعود أعلى الدولة أم الأفراد المودعين للمال؟ وهل في هذه الأموال زكاة؟ إذن: المال العام لا يخرج عن ملك الأفراد له، خاصّة في الحالة التي تقدم بها وهبة الزحيلي في تساؤله.

إن الاختلاف الحاصل في شرط المِلْكِية قد يختلف من مذهب إلى آخر ومن عالم إلى آخر من حيث درجة قوة التشدد بمسألة شرط الملكية، لذلك نجد مذهب الحنفية من أكثر المذاهب تمسكا بهذا الشرط في معظم الحالات، خلافا للشافعية الذين تساهلوا جدا، ولم يشترطوا هذا الشرط إلا في صور قليلة وحالات محصورة. وتوسط المالكية والحنابلة فطبقوا هذا الشرط في صور دون أخرى.

أمثلة فيما أُخْتُلِفَ فيه: زكاة الدّين الذي لا يملكه الدائن، وهو في يد المدين. الزكاة على مال الجنين، زكاة على مال الضمار[①]،... وغير ذلك مما دعا بعض العلماء إلى ضم هذا الشرط لشرط النماء.

ولكن ما السبب في اختلاف الفقهاء في هذا الشرط بالذات الذي هو ملكية المال في شعيرة الزكاة؟. الجواب قد نجده في رسالة ابن رشد من خلال

---

[1] - رفيق يونس المصري، المال العام المستثمر هل عليه زكاة، المرجع السابق.

[①] الضمار: وهو كل مال غائب عن صاحبه و غير مقدور على الانتفاع به.

معالجته لإشكالية زكاة المال الصبي في قوله: «وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أول إيجابها، هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب الفقراء على الأغنياء؟ ...».[②]

إذن: الخلاف في اعتبار الزكاة عبادة بدنية محضة فيشترط لها كل شروط وجوب الزكاة بدون استثناء (أهلية والبلوغ والنماء والملكية ...)، أم أنها عبادة مالية تنصب على المال دون النظر لأهلية المالك، وبعبارة ثالثة هل تجب الزكاة في ذات المال، أم تجب في ذمة المالك له؟.

يرى الشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الحسبة أن واجبات الشريعة هي حق الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عبادات كالصلاة والزكاة والصيام، وعقوبات ...، وكفارات و كل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما. فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة. والمركبة كالحج... إلى غير ذلك من كلامه رحمه الله تعالى.[1]

ومما يثبت به مقصد الزكاة أنها تخص المحتاجين في ذات المال قول الخطيب الشربيني: «ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة، وتطهير المال، ... وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، والمخاطب بالإخراج وليهما».[①]

[②] تكملة قول ابن رشد: « فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، و من قال إنها حق واجب للفقراء و المساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره، وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه الأرض، وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستندا في هذا الوقت».

[1] - شيخ الإسلام ابن تيمية، الحسبة، تحقيق ناجي السويد (المكتبة العصرية للطباعة والنشر؛ 2010) ص39.

[①] تكلم الخطيب الشربيني عن زكاة المال الصبي و المجنون و لكن في سياق كلامة عبر عن المفهوم الحقيقي للزكاة بأنها عبادة ليست مرتبطة بخصوصيات المكلف أو المخاطب.

فالزكاة إذا متعلقة ومرتبطة بسببها، وهو مالك النصاب، فمتى وجد السبب وجد الحكم، ولهذا قال الدردير: إنما وجبت في مَالِهما لأنها من خطاب الوضع" وكل ذلك يؤكد حق الفقير والمسكين وابن السبيل وغيرهم في الزكاة.

إذن: الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات...، ولا ينكر أنها عبادة، وشقيقة الصلاة، وأحد أركان الإسلام ولكنها متميّزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية وتجري فيها النيابة، كما أن كل عبادة لها صفتها المتميّزة.

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، و لكنها عبادة مالية تجب في المال، ومحلها المال، ومناطها المال، وترتبط حقيقةً بالمال.[1]

من خلال ما سبق نستشف أن مصلحة الفقراء والمساكين لابد أن تراعى إذا وجد المال وبلغ حد النصاب ولا يهم من المالك له سواء كان فردا أو جماعة.

نتيجة: إذا كان شرط النماء هو الأساس وأخذ بمصلحة الفقراء والمساكين هي من الأولويات دون أخذ بشرط الملكية علينا الآن أن نبحث عن ما الحكمة من مشروعية الزكاة؟ لماذا فرض الله علينا الزكاة حتى لا نزيغ عن الحكم الشرعي المخول للزكاة ؟

III. الحكمة من مشروعية الزكاة:

لم تكن مشروعية الزكاة اعتباطا وإنما لحكمة أراد بها الله لإيجاد توازن مالي أساسه الديناميكية، أي أراده متداولا بين الأفراد وليس الاحتفاظ به.

إن جباية الزكاة من أصحاب الثروات ثم توزيعها على محدودي الدخل من الفقراء والمساكين... يبسط لنا صورة من صور التنمية الاقتصادية. ويقدم لنا

[1]- عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في المجتمع المعاصر، المرجع السابق.

نظرية اقتصادية ذات أبعاد عميقة، لم يعرفها الاقتصاد المالي إلا في الوقت الحالي، وتعرف في ميادين الاقتصاد باسم «نظرية تناقص المنفعة الحدية» ويعقب الدكتور إبراهيم فؤاد على هذه النظرية بقوله: «تعتمد فلسفة الزكاة في إعادة توزيع الدخل على ظاهرة مهمة، وهي تناقص الميل الحدي للاستهلاك وتزايد الميل الحدي للادخار عند الأغنياء، وبالعكس: تزايد الميل الحدي للاستهلاك، وتناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء... والنتيجة الحتمية لذلك هي: الانتعاش الاقتصادي سواء من الناحية الاستهلاكية أو الاستثمارية... إذ أن الزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى مجرى الادخار، وتحوّل جزء منها إلى مجرى الاستهلاك، الأمر الذي يمنع من الركود الاقتصادي، أو يعمل على تخفيفه».[1]

إن للزكاة أثر في انتعاش السوق المحلي الداخلي، حيث لا يمكن للمجتمع الإسلامي أن يعاني من تكدس السلع الاستهلاكية في المخازن لدى المصانع ذلك لأن الزكاة تعمل في كل فترة زمنية على تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء الذين يرتفع ميلهم للاستهلاك نسبيا، فيُقبلون على الإنفاق. ولذلك نعتقد أن شبح أزمة قصور الاستهلاك بعيد كل البعد عن المجتمعات الإسلامية التي تطبق شريعة الله،[2] أي الزكاة.

ونلمس أيضا من سمو الذي يهدف إليه الإسلام التقريب بين الطرفين، فلا تكون ثغرات شاسعة بين المجتمع أي بين الغني والفقير فالإسلام يحارب الفوارق الطبقية وفي طليعة هذه الفوارق حياة الترف التي يستمتع بها جماعة وحياة البؤس والحرمان التي تسحق جماعة أخرى. فالزكاة نظام اجتماعي ومصدر تدخر به الدولة المحمدية بما تمد به الفقراء وتغنيهم، وذلك بطريقة

---

[1] – محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1980 ، ج2، ص 155- 158.

[2] – محمد بوطوبة، بزاوية عبد الحكيم، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، ليسانس، أبوبكر بلقايد ، 2005-2006، تحت إشراف: خالدي خديجة، ص7.

نظامية قويمة، لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة ... الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لِ تُصْرِفُ هَ ا الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الدولة في دائرة اجتماعية عادلة، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة. فكل مسلم ملزم بحكم القانون بأن يخصص جزءا من ثروته لمصلحة الفقراء والمحتاجين والغرباء. وبأداء هذه الفريضة الدينية يكتسب المؤمن حسا أعمق من الإنسانية، ويطهر روحه من الشح، ويأخذ في مراودة نفسه بالفوز بالمكافأة الإلهية.[1]

استنتاج: من خلال ما سبق نلاحظ أن الفكر الإسلامي جعل نظرية النقود تسري على مفهوم الحركية وسرعة التداول، بحيث الاحتفاظ بالنقد ليس من مصلحة الغني ولا الفقير. لو نفترض أن غنيا يملك ثروة طائلة وقام باستثمارها، وبعد سنة حقق أرباح معتبرة. قام بإدماجها مع رأس المال لتُسْتَثْمَر مرة أخرى وهكذا كل سنة يدمج الأرباح مع الرأس المال المتراكم لتُسْتَثْمَر. في هذه الحالة لا تجب الزكاة على هذا المستثمر لماذا؟ لأن العائد من العملية الإنتاجية لا تبلغ النصاب مثلا وأيضا لم يترك هذا العائد يتراكم حتى يدور عليه الحول وإنما جزء من هذا العائد يدخل كل سنة ليكّون الرأس المال الثابت. ولكن إلى متى تستمر هذه العملية؟ ويبقى المستثمر يخصص العائد (الأرباح) لرأس المال الثابت وللمصاريف؟ إذا استمر المستثمر استثمار أمواله بهذه الطريقة سيصل إلى يوم أين يصل الفقراء إلى حد الكفاف أو بلوغ عتبة الرفاهية وربما يصبحون أصحاب مهن أو أصحاب مشاريع استثمارية

[1] - محمد الصادق عفيفي، المرجع السابق، ص159-164.

وبالتالي يصعب على المستثمر الأول فتح استثمارات إضافية إلا إذا أُنقل ذلك إلى خارج دولته إلى دولة إسلامية أخرى يوجد بها الفقراء والمساكين.

إذن: الغرض من هذا المثال يوضح اهتمام الفكر الاقتصادي الإسلامي بالنشاط والحيوية والديناميكية أي لا نترك أي دينار جامد بدون نشاط لأن هذا يدفع بكل عوامل الإنتاج إلى الحركة وفعالية، فبفتح استثمار جديد، تفتح مناصب جديدة، يزيد الإنتاج، تنخفض الأسعار، يزيد الطلب على السلع الاستهلاكية، يفتح مجال لاستثمار جديد آخر وهكذا. كما أن الفرد الذي لديه ثروة ولكنه يدخرها ولا يقوم باستثمارها تجب عليه الزكاة إذا بلغت النصاب والحول لذلك يقول الرسول S: «**ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[1] ①.

نتيجة : الغرض من فرض الزكاة اقتصاديا هو محاربة الاكتناز وتشجيع الديناميكية الاقتصادية، لذلك نلاحظ أن مبدأ علم الاقتصاد يكمن في دفع العجلة الاقتصادية نحو حركة دائمة وأي كبح أو إعاقة لهذه الحركة تحدث الأزمات. فعملية الاحتفاظ بالنقود هي إحدى المعيقات للعجلة الاقتصادية وكلما زادت نسبة الاحتفاظ بالنقود تزيد معه نسبة الوقوع في الأزمات.

فيما يلي سنعرض بعض َمضَار عملية الاحتفاظ بالنقود والتي تؤدي إلى خسارة مالية أو إلى أزمة مآلها الركود الاقتصادي.

IV. الديناميكية الاقتصادية ودورها في تثمير المشاريع :

[1] - موقع روح الإسلام، موسوعة الحديث النبوي الشريف الصحاح و السنن و المسانيد (الإصدار الأول) www.islamspirit.com

① سند الحديث: حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

على مر العصور عرف الفكر الاقتصادي بأن حركية الاقتصاد تلعب دورا فعالا في إرجاع كل المتغيرات إلى حالة التوازن. إذ يسميها آدم سميث باليد الخفية ويسميها الآخرون بالديناميكية الاقتصادية وفيما يلي نعرض بعض الأفكار التي نادت بالديناميكية وعدم الاحتفاظ بالنقود.

1- فكرة فريدمان في محاربة الاحتفاظ بالنقود :

1/1-الاحتفاظ بالنقود : يُعْتَبر ميلتون فريدمان أحد رائدي الفكر النقدي الجديد إثر الأزمة التي شهدها العالم في الستينيات من خلال وطأة التضخم والركود الذي ساد الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.

وما يثير اهتمامنا من أعمال فريدمان هو اعتباره أن تداول السندات ذات الدخل الثابت هو أحد أصول الثروة، فيقول بأنها تدر عائدا في شكل مبلغ ثابت كنسبة من قيمتها الاسمية (معنى ذلك إذا كانت السندات تدر 5% سنويا فمعنى ذلك أن الفرد الذي يحتفظ بـ 100 دينار لمدّة سنة في صورة سائلة سوف يخسر 5 دنانير نتيجة هذا الاحتفاظ، أي أن الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود في هذه الحالة سوف تتمثل في هذا المبلغ) هذا المبلغ الثابت يمثل سعر الفائدة السنوي المقرر على السندات.

2/1- دوران النقود: إن النظرية النقدية (فريدمان) ترى أن استقرار الطلب على النقود هو استقراراً في درجة دوران النقود، ويترتب على استقرار درجة دوران النقود أن التغيرات في عرض النقود هي التي تحدد حجم النشاط الاقتصادي.[1]

2- Josef Stiglitz[①] ورأيه في تكديس العملة الصعبة :

---

[1] - الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، طارق محمد خليل الأعرج، اقتصاديات النقود والبنوك، دكتوراه إدارة مصارف، 2010-2011، ص32-33.

[①] حائز على جائزة نوبل في 2001.

في تقرير له بعنوان العولمة لسنة 2010 يقول فيه في أحد أجزائه بأن الدول النّامية متهمة بقيامها بتكديس الاحتياطات للعملة الصعبة لمواجهة الأزمات، فهي بذلك تمنع وتحد من حركة المعاملات المالية على المستوى الدولي.

إذن نلمس من خلال هذا الكلام أنه يجب تحرير كل الاحتياطات إلا ما هو ضروري، لتنشيط وديمومة العجلة الاقتصادية. ولكن لماذا لم تساهم عملية التوريق والمشتقات المالية أو ما يعرف بالاقتصاد الافتراضي في دفع أو زيادة سرعة دوران النقود؟.

الاقتصاد الافتراضي تحفه شوائب كثيرة ويعمل دائما في مجال عدم اليقين، هذا ما يجعل الكثير من المتعاملين لا يثقون به بمجرد تفلت معلومة خاطئة أثناء التداول.[1]

3- محمد راتب النابلسي و تفسيره "أن الله أراده مالا متداولاً" :

نجد في التشريع الإسلامي أن هناك تسعة أعشار الأحكام الفقهية متعلقة بالمال والمرأة لأنهما أقوى شهوتين أودعهما الله في نفس الإنسان، لهذا أراد الله عز وجل أن يكون المال متداولا بين النّاس. فلا يمكن أن نتقبل هذه الفرضية التي تقول " أن واحدا يملك مليونا و مليونا لا يملكون واحدا" و هذا ما تطرق إليه أيضا Paréto لما أسس قاعدته ABC أو 80/20 فلقد لاحظ في حياتنا اليومية أن 80% من العمل يقوم به 20% من الموظفين الجادين. ويلاحظ أيضا التجار أن 80 % من المبيعات تأتي من 20% من المنتجات، وأن 20% من العملاء يشكلون 80 % من دخل الشركة. أما على المستوى العالم فإنه يتحكم 20% من الأفراد على 80% من الموارد المتاحة عالميا ولا يتبقى لـ 80% الآخرون إلا 20% من الموارد وربما قد تكون أقل[2]. وفي

[1] - Joseph Stiglitz, Mondialisation (Les liens qui libèrent, 2010).

[2] - محمد عولقي، قاعدة 80/20، 12-08-2004، تاريخ السحب: 25-12-2009،

المقابل قواعد النهضة والحضارة تنص بأنّه لا يمكن أبدا تحقيق مقاييس التقدم إلا إذا قل الفارق أو المسافة بين الأغنياء والفقراء وبين الأقوياء والضعفاء.

فالزكاة تدفع بالمال إلى التداول وإلا تأكله عبر الزمن. فمثلا: لو كان عندك مئة ألف عليها الزكاة كل عام 2.5%، ولم تطرحه للعمل والتداول ولم تنفع به أحداً، الزكاة تأكله في أربعين عاماً. فالاكتناز لا يدر فائدة ولا ربحا بالمفهوم الاقتصـاد الإسـلامي وإنمـا يعيـق ويضـّيق الحيـاة علـى العديـد مـن فئـات المجتمع.[1]

الزكاة لها أثر واضح في دعم الدورة النقدية، وتنشيط الاستهلاك، وتحقيق التوازن والعدالة والأمن النفسي والتكافل الاجتماعي... فهي تعمل على تفتيت الثروة وتوزيعها، حتى لا تبقى محصورة في فئة معينة.[2] لو أننا نفترض أننا نخضع لنظام يشبه نظام القاعدة الذهبية لا يتم التعامل فيه إلى بالدينار الذهبي والدرهم الفضي (ليس هناك توريق أو مشتقات أو تزوير أو ما شابه ذلك). وكان هناك غنيا لديه ثروة يقوم باستثمارها وبعد فترة من الزمن حقق ربحا قام بتخزينه. ورأس المال وظفه مرّة أخرى في عمل استثماري وهكذا بعد مرور حقبة من الزمن ستتحول كل الدنانير والدراهم إلى هذا الغني لذلك جاءت الآية معقبة على ذلك بقوله تعالى:

﴿ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ (الحشر: 07)[3].

V. إسقاط إشكالية البحث على المال العام بالجزائر:

لمطابقة إشكالية البحث على الواقع الجزائري يتطلب منا أولا التعرف على مختلف الإيرادات أو المداخل التي تُكَوّن الثروة المالية للجزائر وإدراج كل مورد للثروة مع ما يقابله من أنواع الملكية المعروفة (الجماعية – ملكية الدولة

---

[1] - محمد راتب النابلسي، العقيدة - العقيدة والإعجاز - شهوة المال، 2008-01-27، http://nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=1407

[2] - محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة إيجابيات – سلبيات، الإمارات العربية المتحدة، ص36.

[3] - القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

– خاصّة)، بعدها ننظر في هذه الأموال العامّة هل تجب عليها الزكاة أو لا ولماذا؟.

1- تقسيم الإيرادات العامّة في الجزائر:[1]

تتقسم الإيرادات العامّة في الجزائر لسنة 2011 إلى موارد عادية (بما فيها الإيرادات الاستثنائية) وجباية بترولية. وهي كالتالي:

1/1- الموارد العادية : (1.520.000.000.000 دج)

بلغت نسبتها إلى المجموع العام للإيرادات في سنة 2011 نحو 50.80% وهي تتوزع كالتالي:

1/1/1- الإيرادات الجبائية : (1.324.500.000.000 دج)

1/1/1/1- الضرائب المباشرة : وتعرف على أنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبرا من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل خاص لدافعها، وذلك بغرض تحقيق نفع عام. وقدرت في الميزانية لنفس السنة بـ 42.33% من الإيرادات الجبائية.

2/1/1/1- حاصل التسجيل والطابع : وهي ضرائب على بعض الأعمال القانونية وقد بلغت في سنة 2011 نسبة 2.99% من الإيرادات الجبائية.

3/1/1/1- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال : وأهمها الرسم على القيمة المضافة نسبتها من الإيرادات الجبائية لنفس السنة 42.46%.

4/1/1/1- حاصل الضرائب غير مباشرة بلغت نسبة 0.11%.

5/1/1/1- حاصل الجمارك بلغت نسبة 12.11%.

2/1/1- الإيرادات العادية : (38.000.000.000 دج)

وهي الإيرادات التي تأتي من أملاك الدولة والمخصصة لنفع عام كالطرقات والحدائق العامّة، وكذلك الحواصل المختلفة للميزانية وكذا الفائض المرصد في الميزانية الملحقة. بحيث بلغت نسبتها إلى مجموع الموارد العادية 2.5%.

---

[1]- جمال برقي، أساسيات في المالية العامّة و إشكالية العجز في ميزانية البلدية (ماجستير) جامعة الجزائر، 2001-2002، تحت إشراف: علي عبد الله، ص20-22.

3/1/1- الإيرادات الأخرى: (157.500.000.000 دج)

مثل القرض العمومي ففي الوقت الحالي أصبح للقرض العمومي مكانه خاصّة في علم الاقتصاد بشكل عام وفي علم المالية العامّة بشكل خاص، ويعرف القرض العمومي بالأموال التي تحصل عليها الدولة عن طريق اللجوء إلى الخزينة العامّة أو المؤسسات المصرفة مقابل تعهدات بدفع فائدة سنوية محدودة ويطلق عليها إيرادات مؤقتة. بحيث بلغت نسبتها إلى مجموع الموارد العادية 10.36%.

2/1- الجباية البترولية (1.472.400.000.000 دج)

بلغت نسبتها إلى المجموع العام للإيرادات في سنة 2011 نحو 49.20%.[1]

بعد عرض أهم الإيرادات يمكن الآن تصنيفها على حسب الملكية. إذ تعتبر الإيرادات الجبائية والإيرادات العادية ضمن الملكية الجماعية، أما بالنسبة الإيرادات الأخرى فتعتبر ملكية مطلقة للدول. فحين تعتبر الجباية البترولية من حيث الظاهر ملكية جماعية.

إذن: الإيرادات من حيث الموازنة (إيرادات = نفقات) في حقيقة الأمر قد نعتبرها لا تخضع للزكاة لماذا لأن كل هذه الإيرادات ستتحول إلى نفقات وفي بعض الأحيان قد تختل الموازين وتكون النفقات أكبر من الإيرادات (مثال سنة 2011 النفقات 3.184.120.000000 > الإيرادات 2.992.400.000000) ويتم تسوية هذا العجز من خلال صندوق ضبط الإيرادات.

2- صندوق ضبط الموارد:

إن الاعتماد الشديد على إيرادات النفط يجعلنا دائما نعيش تحت تقلبات مفاجئة لأسعاره بحيث يصعب علينا التكهن بها. كما تعتبر هذه طاقة غير

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، 30-12-2010، قانون المالية 2011، ص25.

متجددة أي سيأتي يوم وتنفذ عاجلا أو آجلا، ومن أجل معالجة مشكلة التقلبات السعرية لهذه الثروة تم إنشاء صندوق ضبط الموارد.

فهذا الصندوق ينتمي إلى الحسابات الخاصّة للخزينة في الجزائر وقد أنشأت بموجب المادّة 10 من قانون الميزانية التكميلية لسنة 2006. يقيد في هذا الحساب:

1/2- إيرادات الصندوق:

- فوائض القيمة الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية.

- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.[1]

يتم حساب رصيد صندوق ضبط الإيرادات، انطلاقا من الفارق بين معدل سعر النفط (مثلا في سنة 2011 بلغ السعر 37 دولارا للبرميل) والسعر الحقيقي. وكل قيمة تفوق 37 دولارا للبرميل توجه إلى الصندوق.[2]

2/2- نفقات الصندوق:

- ضبط النفقات وتوازن الميزانية والحد من المديونية العامّة.

- تخفيض الدّين العمومي.

كما يساهم في:

- معالجة المشكلات الناشئة مثل تقلب إيرادات النفط وعدم القدرة على التحكم فيها.

- تساهم كذلك في ادخار جزء من إيرادات النفط للأجيال المقبلة وبالتالي فهي تمثل صناديق الادخار.[3]

3/2- الأنشطة التي يقوم بها الصندوق:

---

[1] - بوفيلج نبيل، اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة السنة، العدد 01 السداسي 2، 2004، ص252.

[2] -جريدة الخبر اليومية، الجزائر، سليم بن عبد الرحمان، 75 مليار دولار في صندوق ضبط الإيرادات نهاية 2011، 2001/12/29، http://www.elkhabar.com/ar/watan/275562.html

[3] - بوفيلج نبيل، اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة السنة، العدد 01 السداسي 2، 2004، المرجع السابق، ص252.

من خلال الموارد التي يحصل عليها الصندوق والتي بلغت في سنة 2011 بـ 75 مليار دولار يقوم بعدّة أنشطة منها:

- يسمح بتغطية عجز الميزانية، بحيث عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة[①] عجز لمدّة تتراوح ما بين سنتين ونصف إلى 3سنوات (2009-2010)[1].

- صندوق ضبط الإيرادات سمح بتقليص الدّين الخارجي إلى أقل من 500 مليون دولار نهاية 2010.

- يمثل هذا الصندوق بمثابة الادخار العمومي للدولة.[2]

استنتاج: يمكن القول من النّاحية الاقتصادية بأن هذا الصندوق يعرف حركة مستمرة من حيث المداخل وكذلك المخروجات التي تساهم في ضبط التغيرات التي تطرأ على الاقتصاد الوطني من أزمات وعجز في الميزانية وتقليص الدّين الخارجي وأيضا الكوارث الطبيعية وغيرها. ومنه مجال فرض الزكاة على هذا الصندوق بهذه الوظائف التي يقوم بها يكون مجال ضيق والله أعلم.

3- الاحتياطات النقدية بالجزائر :

تتوفر الجزائر على احتياطات معتبر من العملة الأجنبية وأيضا من الذهب، وبذلك تكتسب قوة ومكانة دولية لابأس بها.

1/3- وفرة الصرف من العملة الأجنبية : إن ارتفاع سعر البترول ساهم في رفع حصيلة احتياطات الجزائر، بحيث في سنة 2011 بلغت موارد البترول

---

① يرى الخبير الاقتصادي الجزائري بشير مصيطفى أن الدولة ملزمة بتمويل الزيادة من خلال هذا الصندوق لتسوية الزيادة في كتلة الأجور بنسبة 30% وأيضا مواجهة الاستحقاقات الانتخابية وتخفيض الضرائب التي ستسبب في عجز الميزانية بتقدير 54 مليار دولار.

[1] - جريدة الخبر اليومية، الجزائر، سليم بن عبد الرحمان، 75 مليار دولار في صندوق ضبط الإيرادات نهاية 2011، 2001/12/29، http://www.elkhabar.com/ar/watan/275562.html

[2] - موقع الإذاعة الجزائرية /الوكالات، جودي: صندوق ضبط الإيرادات سمح بتقليص الدين الخارجي، 2011/12/29، http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=12572:2011-12-29-12-51-44&catid=13:2010-04-25-13-51-27&Itemid=99

حدود 70 مليار دولار وهذا بوجود نوع من الاستقرار في إنتاج النفط الجزائري خلال هذه سنة حيث تراوح ما بين 25,1 و26,1 مليون برميل يوميا.[1]

وهكذا تراكمت العائدات من سنة إلى أخرى إلى أن أشاد صندوق النقد الدولي خلال اجتماع مجلس إدارته المخصص للجزائر، بأن احتياطات من الصرف الرسمية بهذا البلد سوف تقدر بـ 188.8 مليار دولار سنة 2011 وتتوقع أيضا أن هذا المبلغ سيرتفع إلى 210.8 مليار دولار سنة 2012[2].

2/3- الاحتياط من الذهب : يعتبر مجلس الذهب العالمي، أن احتياطي الذهب في الجزائر يبقى ضعيفا، بالرغم من أنها تحتل المرتبة السابعة عربيا من حيث الاحتياط.[3]

قدَّر خبير مالي جزائري قيمة احتياطي الذهب بحوالي 10 مليارات دولار أميركي، بناء على متوسط سعر الذهب الذي يقدّر بحوالي 1750 دولار للأوقية. وبذلك تملك الجزائر وفقاً لتقديرات المجلس العالمي للذهب حوالي 173.6 طن من الذهب كاحتياطي أو ما يمثل 4.6% من الاحتياطي العالمي، يضاف إليه كميات لدى البنك الجزائر قيمتها من 1.2 إلى 1.3 مليار دينار أو ما يعادل 160 مليون دولار أميركي[4].

تظهر أهمية الاحتفاظ بالذهب بأنه أداة للاحتياط ضد المخاوف الاقتصادية، وأيضا من حالات عدم الاستقرار التي تجتاح العالم من حين إلى

---

[1] - جريدة الخبر اليومية، الجزائر، حفيظ صواليلي، الجزائر تحقق أعلى المداخيل لها عام 2011 بأكثر من 70 مليار دولار، 30-12-2011، http://www.elkhabar.com/ar/economie/275621.html

[2] - موقع الإذاعة الجزائرية، صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ينوهان بمحافظة الجزائر على استقرار الاقتصاد الكلي في 2011، 2011/12/25، تحديث: 2011/12/26، http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=12494:-2011&catid=29:2010-04-29-13-18-53&Itemid=84

[3] -جريدة الخبر اليومية، الجزائر، سفيان بوعياد، توقعات باستمرار ارتفاع أسعار المعدن الأصفر، 2011/09/11، http://www.elkhabar.com/ar/economie/264660.html

[4] - موقع العرب اليوم، تقرير يو.بي.آي، احتياط الذهب في الجزائر بلغت حوالي 10 مليارات دولار، 2011/02/29، http://www.arabstoday.net/20120229227745/gmjkgw-gephh-bk-gelrgfq-hezj-migek-10-fekgqgj-iegq.html

آخر مثل الأزمة المالية الحالية.[1]وقد تضطر بعض الدول أحياناً لاستخدام احتياطاتها من الذهب لإيفاء بالتزاماتها نحو البائعين عندما تكون عملتها غير مقبولة لديهم[2]. كما يمكن التصرف بمخزون احتياط الذهب من أجل تسيير الأزمات أو دفع بعجلة الاقتصاد نحو التنمية. مثل ما قامت به دولة سويسرا في سنة 2002 بإجراء استفتاء بخصوص التصرف بمخزون احتياط الذهب الذي تملكه ويقدر بـ 1300 طن للإنفاق على مشاريع اجتماعية وأولها التأمينات ضد الشيخوخة وغيرها وتقدر قيمتها بـ20 مليار فرنك سويسري. ومن بين المؤيدين لهذه الفكرة هو حزب الشعب السويسري ذي الاتجاه اليميني، الذي يرى أن احتياطي الذهب هو ملك الشعب، وبالتالي يجب إعادته لأصحابه[3].

3/3- استثمارات الجزائر في الخارج: تعرف الجزائر بشكل متواضع استثمارات بالخارج، إذ تعتبر من بين أهم التدفقات المالية الإفريقية بالخارج، وقد تم تصنيفها المرتبة الخامسة بعد المغرب ومصر وليبيا وجنوب إفريقيا التي تعتبر أهم البلدان المستثمرة في الخارج.

ترتكز الجزائر في استثماراتها الخارجية المباشرة على:

1/3/3- المحروقات: تعتبر سوناطراك وفروعها أهم المستثمرين الجزائريين في الخارج. مثل البيرو واليمن والنيجر ومالي وموريتانيا وإسبانيا والبرتغال.

2/3/3- البنوك الجزائرية: تقوم بتوظيف الأموال والمساهمات في عدد من البنوك في إسبانيا وسويسرا وبريطانيا أهمها القرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري والبنك الوطني الجزائري.

---

[1] - جريدة الخبر اليومية، الجزائر، سفيان بوعياد، توقعات باستمرار ارتفاع أسعار المعدن الأصفر، 2011/09/11، المرجع السابق.

[2] - http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=1d5a3844fde3ac22

[3] - مجلة الأوصات، الشركة السعودية البريطانية للأبحاث والتسويق، نبيه الحسامي، السويسريون يصوتون اليوم على بيع احتياطي الذهب البالغة قيمته 13 مليار دولار، العدد 8699، 2002/09/22، http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=125847&issueno=8699

هناك عدّة مساهمات شَراكة للبنوك العمومية الجزائرية في الخارج، في مقدمتها البنك العربي ما بين القارات الذي يعد أهم بنك جزائري في الخارج، وهو متواجد منذ الثمانينيات. ويعد نفس البنك الجزائري مساهما أيضا مع البنك البريطاني العربي للتجارة، ويمتلك فيه البنك الخارجي الجزائري 8.26% من الأسهم ورأس المال، وهي نفس الحصّة التي يمتلكها في البنك المغربي والبنك المركزي المصري. وبالإضافة إلى ذلك بنك آرس في إسبانيا التي يتواجد بها القرض الشعبي الجزائري كمساهم بنسبة 0.2%. يضاف إلى ذلك، البنك الجزائري للتجارة الخارجية الذي أنشئ على أساس أنه بنك سويسري، أي يخضع للقانون السويسري منذ العام 1981 ويعد أهم البنوك في مجال التجارة المالية بالنسبة للبنوك الجزائرية والبلدان الأوروبية، حيث يقوم بالمعاملات المصرفية لأهم الشركات الجزائرية مثل سوناطراك وسونلغاز والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. ويعد البنك الوطني الجزائري أهم مساهم فيه بنسبة 50%.

إذن: عملية الاستثمارات الخارجية بلغت في سنة 2009 بـ 309 مليون دولار[1] ولا مجال لشك أن لهذه الاستثمارات عائد كبير بحيث بلغ على حسب وزير المالية الجزائري كريم جودي إذا أخذنا بمعيار معدل الفائدة الذي صرح به 3% فتكون الأرباح في حدود 9.27 مليون دولار[2].

استنتاج: تعتبر عوائد هذه الاستثمارات خاضعة للزكاة وبأقل تقدير وأخف الإنصاف أخذ نصف الأرباح لتعود لصالح الفقراء والمساكين طبقا لما جاء في الأثر من كتاب الأم للشافعي أن في عهد عمر بن الخطاب وقعت حادثة تَحَوّل فيها المال العام إلى ملكية خاصّة وذلك لما كان كل من عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في العراق أعطاهم أمير البصرة

---

[1] - جريدة عربية النماء بيتا، استثمارات الجزائر في الخارج، http://echo.hmsalgeria.net/article131.html

[2] - موقع المغربية للأخبار، محند والي، وزير المالية الجزائري يؤكد أن الاستثمارات الجزائرية آمنة، 17-08-2011، http://magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2011/08/17/feature-04

مالا ليوصلاه إلى أمير المؤمنين وكانوا هما بحاجة لبعض المال ليقضوا حوائجهم فسمح لهم أمير البصرة التصرف في المال بأن يشتروا سلعا من سوق العراق ليبيعوها لما يصلوا إلى المدينة وبعدها يسلموا المال إلى أمير المؤمنين. ففعلا ابني عمر بن الخطاب هذه الصفقة وبعدها أرجعوا المال إلى أبيهما ليضعه في بيت المال. ولكن عمر بن الخطاب طلب منهما نصف الربح يعود إلى خزانة المسلمين.♦

4- إشكالية البترول والاحتياط الذهبي وتصنيفهما من الركاز :تعتبر الجزائر من بين الدول العربية والإسلامية التي يحتوي باطن أرضها على كنوز كالمعادن مثل الذهب و إلى مادّة حيوية تعتبر أساس الطاقة، والنهضة، وهي مادّة النفط ومشتقاته.

1/4- تعريف الركاز: الركاز لدى جمهور الفقهاء هو كل ما في باطن الأرض سواء كان مركوزاً أي مدفوناً في باطنها كالمناجم والبترول، أو كان عبارة عن كنوزاً دفنه القدماء في الأرض، فهو يعم كل ما استخرج من باطن الأرض، سواء من أصل الخلقة أو ما دفن فيها.... وفي الركاز زكاة واجبة بنسبة 20%.

2/4- مؤيدي زكاة البترول لأنه من الركاز: بدأ طرح موضوع زكاة الركاز في المحافل الدولية الإسلامية بدءاً من عام 1976، وتحديداً في مناقشات لجنة الزكاة بالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة. بحيث يؤكد كل من الدكتور محمد شوقي الفنجري (أستاذ الاقتصاد الإسلامي وعضو مجمع البحوث الإسلامية) والدكتور محيي الدين القرة داغي (الأستاذ بكلية الشريعة بقطر وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) ضرورة التزام

♦ أنظر إلى الحديث بشكل مضبوط في الملحق رقم 02، ص21.

الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة، بحيث يوزع عائده على المحتاجين والمستحقين شرعاً من مواطنيها. وبالنسبة للفائض الذي يزيد على حاجتهم يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً بسائر دول العالم الإسلامي.

هذا العرض لقي الكثير من التأييد[①] خاصّة من هيئة كبار العلماء في السعودية، كما لقي معارضة من بعض العلماء مثل الدكتور يوسف القرضاوي الذي يرى أن النفط غير مملوك للأفراد، حتى تجب فيه الزكاة، وإنما هو مملوك للدولة أي للمسلمين جميعا.[1]

3/4- حجج المعارضين: لسان حالهم ربما يدفعهم إلى القول بأن هذا المال هو ملك عام يستفيد منه عامّة النّاس في تسيير شؤونهم العامّة كالمديونية ودفع الكوارث والمصائب والأزمات وغيرها من المشاكل الاقتصادية.

ولكن لو نتفحص الحقائق لوجدنا أن الجزائر قضت شوطا كبيرا في سد الدّين الخارجي بحيث أصبح لا يمثل إلا 2% من الناتج الإجمالي المحلي لسنة 2011 ومن المتوقع أن ينخفض إلى أكثر من 1.7% سنة 2012[2].

---

① وما يؤكد كذلك وجوب الزكاة على هذا القطاع هو الشراكة التي تتمتع بها شركة سوناطراك. فمن خلال التعديلات على قانون المحروقات مُنِح لشركة سوناطراك نسبة 51% في أي مشروع أو عقد تبرمجه الجزائر مع الشركات الأجنبية على أن لا يتجاوز نسبة هذه الشركات 49%. هذه الشراكة تعطي صورة على اندماج الملكية أي بين ملكية الدولة وملكية الأفراد أو المساهمين. وعلى حسب الدكتور يوسف القرضاوي محاولة إقناع الشركات الأجنبية بدفع ضريبة التكافل تكون مقاربة من معدل الزكاة حتى لا يضيع حق الفقراء أي بمعنى وجوب الزكاة على الأقل على حصة 49% مما يخرج من الأرض.

[1] - مجمع البحوث الإسلامية، علا مصطفى عامر، زكاة الركاز.. فريضة إسلامية معطلة!، http://ar.islamway.com/article/4241

[2] - جريدة الثورة، يومية سياسية (اقتصاد عربي ودولي)، ميساء العلي، الجزائر تحقق فوائض جديدة..خطط طموحة لتعزيز إنتاج النفط والغاز، 2012/01/02، http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=96745869820120101212226

إذن: بهذه الأرقام ليس هناك خوف من جهة المديونية فهي كل سنة تنخفض وهذا لا يؤثر تماما على المداخل ذات الحجم الكبير. أما بالنسبة لعجز الميزانية أو تقلبات إيرادات النفط فهذا من اختصاص صندوق ضبط الموارد.

VI.الواقع الاجتماعي يفرض الزكاة على كل ما هو في الاحتياط لا ينشط:

لا يمكن الحكم على أي ظاهرة بدون عرض المعادلة الاجتماعي التي يعيش فيها الأفراد من أجل إعطاء وصفة صحيحة للظاهرة المدروسة.

1- واقع الفقر في الجزائر : أثار كلام وزير التضامن الوطني والأسرة الصحف والمجلات في تصريح له بأن نسبة الفقر في منتصف 2010 هي فقط 5%[1]. نعم نعترف أن الجزائر اليوم حققت نتائج لابأس بها في تحسين المستوى المعيشي ولكن بالرغم من هذا التحسن إلا أنه يبقى على حساب فئة معينة فقط لذلك نجد الكثير من الأسر في الجزائر تعيش معالة من طرف رب أسرة متقاعد بنسبة 27.9 %، يليها رب الأسرة ذو معاش بنسبة 16.70%، وفي المرتبة الثالثة العامل اليدوي بـ 14.52 %، في حين لا تمثل نسبة الأسر التي يكون فيها رب العائلة يعمل براتب شهري سوى 10.76 %. هذا في الوقت الذي يخصص فيه المواطن أكبر قسط من مدخوله اليومي أو الشهري للنفقات الغذائية، والتي تفوق ميزانيتها 58 %، في حين تتقسم نسبة 41 % من الميزانية المتبقية بين نفقات السكن، والنقل، والصحّة. والحقيقة أن صور الفقر تعددت وأصبحت تتجسد في النمو المتزايد للأحياء الفقيرة، وعودة

[1] - وكالة الأنباء القطرية، تراجع نسبة الفقر في الجزائر، 03-05-2010، http://www.elaph.com/Web/news/2010/5/558095.html

الأمراض الدالة على الفقر، وعودة ظاهرة التسول وانتشارها، وتضخم قطاع الأنشطة غير الرسمية.. مما يطرح مسألة فهم وإدراك الواقع المعيشي وما فيه من مشكلات.[1]

ولكن لمعرفة العدد القريب من الحقيقة للعائلات الفقيرة في الجزائر قد نستعين بالتحريات التي قامت بها اللجان القاعدية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث في سنة 2006 أحصتقُرابة مليون عائلة فقيرة موزعة عبر مختلف ولايات الوطن. فهذه الطريقة تعتمد على لجان الأحياء وهم أدرى بفقراء حيّيهم وبالتالي عملية تحريات اللجان القاعدية تعتبر إلى حد بعيد مفسرة للواقع. كما أن الفقراء التي تعّينهم هذه اللجان هم في الحقيقة فقراء لا يمكن أن يتغير حالهم بمجرد مبلغ رمزي يأتي من الزكاة لذلك يمكن أن يكون الرقم المحصى لسنة 2006 هو تقريبا نفسه في سنة 2011①.

2- شبح البطالة والتوظيف المؤقت: وفقا لتقديرات دولية لسنة2011، صرحت بأن مستوى البطالة في الجزائر يفوق نسبة 13% ويصل إلى أكثر من 20% في فئة الشباب، مقابل 10% حسب البيانات الحكومية[2]. و لكن هذه النسبة تضم حتى الموظفين المتعاقدين في القطاع العام والخاص بحيث بلغت نسبتهم إلى مجموع الموظفين 33.38% [3]. مع العلم أن في سنة 2012 ستنتهي أول العقود الإدماج الخاصّة بالقطاع الاقتصادي. وفي هذه

---

[1] - الجزائر تايمز، جريدة إلكترونية مستقلة، عبد المالك حداد، أي مستقبل للفقراء في الجزائر، 2006، http://www.algeriatimes.net/algerianews2408.html

① من خلال عينة من حَيبمدينة ندرومة (تلمسان) وجدنا أن عدد الفقراء الذين تم إحصاءهم من طرف لجنة الحيّ لم يتغير منذ 2006.

[2] - دي بي آي، الجزيرة نت، البطالة بالجزائر .. أزمة مستمرة، 2011/3/17، http://www.aljazeera.net/ereports/pages/47831d87-f106-4e66-add2-6332cbdc0c04

[3] - الديوان الوطني للإحصاء، http://www.ons.dz/

الحالة سننظر كيف ستتصرف الحكومة بشأن هؤلاء أتدمجهم مرّة أخرى أم يدرجون ضمن البطالين[2].

نتيجة: إذا اعتبرنا أن سياسة عقود التوظيف التي تتبعها الحكومة الجزائرية لا تدلي بمناصب دائمة بعد إتباع برنامج وكالة التشغيل ANEM فإننا ممكن أن نقول أن نسبة البطالة في الجزائر قد تفوق نسب المصرح بها وهذا ما أعلنته بعض الوكالات الدولية وأيضا حتى بعض الأحزاب الجزائرية.

3- أزمة السكن: في دراسة ميدانية قامت بها جريدة المساء حول إشكالية أزمة السكن بالعاصمة الجزائرية. فقامت بالبحث عن عدد الملفات التي هي في مرحلة الطلب على السكن ومقارنتها بالعروض التي أنشأتها الحكومة، فكانت نتائج الدراسة كالتالي: بلغت نسبة الملفات المودعة للطلب على السكن 10% من إجمالي عدد السكان، في حين لا تصل الحصص السكنية التي استفادت منها العائلات نسبة 10% من حجم الطلبات على السكن الاجتماعي والتساهمي.[1]

نتيجة عامة: على حسب ما سبق من الآفات الاجتماعية فإن المستوى المعيشي للأفراد -خاصّة منهم الفقراء والمساكين وذو الحاجة- يحتاج إلى رعاية أكثر لا نقصد دعم السلع ولا زيادة النفقات لأن هذه العملية سيستفيد منها حتى الأغنياء وإنما المقصود هو تخصيص مبلغ يسد حاجيات هؤلاء المتضررون على الأقل من الضروريات الثلاث التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم من ماء ونار للطهي (مثل الغاز والكهرباء أي وسائل الطاقة) وما يأكله. ويضيف ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى ويقول: «وفرض على

---

[2] دراسة ميدانية بوكالة التشغيل الغزوات (تلمسان) شهر جانفي 2012.

[1] - جريدة المساء اليومية، الجزائر، حمد حيبر، فيما يزداد الطلب على السكن بصيغتيه الاجتماعي والتساهمي بالعاصمة, 48 ألف وحدة سكنية في طور الإنجاز، 2012/02/01، http://ar.algerie360.com/17993/

الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المآرّة».

هذه الرعاية شملت حتى أهل الذمة بأن يعطوا من بيت المال إذا كَبُرُوا وضعفت قوتهم وولت عنهم المكاسب. لذلك أرسل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رسالة إلى حاكم البصرة يوصيه ببعض الواجبات يقول فيها: «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه وذلك أنه بلغني، أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب النّاس فقال، ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ... ثم جرى عليه من بيت المال ما يصلحه».[1]

4- مقاربة إحصائية : لو افترضنا أن هناك زكاة للمال العام بالنسبة للاستثمارات والركاز لعاش الفقراء والمساكين عيشة الرفاهية فمثلا لو قمنا بعملية حسابية على المال العام الذي يُلْزم أن يخرج كزكاة وتوزيعه على نسبة الفقراء والمحتاجين لوجدنا مايلي:

الجدول1 : نسبة الزكاة على الركاز وعلى الأرباح من الاستثمارات الخارجية.

الركاز	الاحتياط	الزكاة الواجبة
البترول	188.8 مليار دولار	%20
الذهب	10 مليار دولار	%20

[1] - شبكة النور، عبد السميع المصري، الإنفاق فريضة، المرجع السابق.

	الاحتياط	الزكاة الواجبة
الاستثمارات	9.27 مليون دولار	%2.5

المصدر: أنجاز الباحث بالاعتماد على : موقع الإذاعة الجزائرية، صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ينوهان بمحافظة الجزائر على استقرار الاقتصاد الكلي في 2011 + موقع المغربية للأخبار، محند والي، وزير المالية الجزائري يؤكد أن الاستثمارات الجزائرية آمنة، 17-08-2011.

ملاحظة: الاستثمارات الخارجية نخرج منها الزكاة طبقا لما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ نصف الأرباح من وَلّيه.

حصيلة الزكاة الواجب توزيعها على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة هي: 39.76 مليار دولار.

لو أننا نحسب حصة كل فقير أو مسكين أو ذوي الحاجة لوجدنا مايلي:

نفترض على حسب ما درسناه سابق أن نسبة الفقر هي على حسب الدراسة التي قامت بها اللجان القاعدية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مليون عائلة فقيرة وكل عائلة عدد أفرادها على حسب دراسة ميدانية[①] لـ 100 عائلة وجدنا المتوسط الحسابي لعدد الأفراد العائلة هو ما بين 4 و5 أفراد وسنسلم بالعدد 5 كحد أقصى للأفراد المكونين للعائلة وبالتالي يكون نصيب كل فرد من الزكاة[①] هو 596400 دج[②]. هذا المبلغ قد لا يعني شيء للخروج من

[①] استبيان موزع على دائرة ندرومة (تلمسان) أفريل 2011، يخص تأثير التدفقات المالية المهاجرين على التنمية الاقتصادية الجزائرية. أخذنا منه جزء (100 عائلة) يخص الحالة العائلية ومستواها المعيشي.

[①] نصيب كل فرد من الزكاة = الزكاة الواجب توزيعها على الفقراء / عدد الفقراء

دائرة الفقر ولكن إذا اعتبرنا هذا التوزيع على حسب العائلات فيكون نصيب كل العائلة هو 2982000دج هذا الرقم بالمعطيات الحالية يمكن أن نقيم به مشروع يخرج هذه العائلة من الفقر وهذا فقط في سنة واحدة فما بالك لو كانت الزكاة على المال العام كل سنة فبكل اليقين لا يبقى الفقر.

ملاحظة1 : بالرغم من هذه الزكاة فإن الخزينة العمومية سيبقى فيها ثروة تقدر بـ

الجدول2 : ما يبقى من الخزينة بعد الزكاة

	الثروة	الزكاة الواجبة	الباقي
البترول	188.8 (مليار دولار)	37.7	151.1
الذهب	10 (مليار دولار)	2	8
الاستثمارات	9.27 (مليون دولار)	0.23175	9.03825

المصدر: انجاز الباحث.

أما بالنسبة للأزمة السكن فإنّه خلال ثلاثة سنوات يمكن لكل المتضررين بهذه الأزمة أن يكون لهم مسكن فوق حد الكفاف أي الدفعة الأولى من الزكاة توجه نحو محاربة أزمة الفقر والثانية والثالثة توجه نحو أزمة السكن وبعدها يمكن أن نخرج من إشكالية وجوب الزكاة على المال العام أي بمعنى لا زكاة على هذا المال لأن ليس هناك دافع لذلك بحيث يوجد توازن اجتماعي خال من الأزمات.

[2] سعر الصرف الدولار مقابل الدينار هو 75دج.

ملاحظة2 : نفترض أن هذه العائلات سوف توجه المال المزكى عليها في الوجه الصحيح بدون تبذير ولا تفريط.

VII. مصير الاحتفاظ بالنقود:

جرت العادة أن نتصفح الجرائد اليومية على أخبار الفساد المالي وهذا ربما يدلنا على شيء أن مصير المال الذي لا يعمل ولا يذهب إلى قنواته الشرعية مصيره التلف والضياع. بحيث عاشت الجزائر قصصا قد نبدؤها من قصة آل الخليفة إلى قصة شركة سونطراك سيناريوهات مختلفة من عمليات النهب والاختلاس نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- خسارة مالية مكلفة للخزينة العمومية بلغت 7 مليارات دولار بسبب عمليات استيراد وتصدير مزورة منذ سنة 2000[1].

- في تقرير مستقل عن الإنفاق المالي العام في الجزائر أن الرشوة والفساد والتهرب الضريبي إلى جانب العمليات المالية غير المشروعة ورداءة مناخ الأعمال وتعطيل الوصول العادل للتمويلات البنكية والتقاسم العادل للثروة، كبدت الجزائر قرابة 30 مليار دولار بين عامي 2000 و2010. هذا الفساد مس حتى المشاريع الكبرى وهي تنفيذ الطريق السيار شرق-غرب الذي تضاعفت كلفته من 7 مليارات دولار عند الدراسة الأولية إلى ما يزيد عن 15 مليار دولار[2].

خاتمة:

[1] - موقع الإذاعة الجزائرية /الوكالات، جودي: صندوق ضبط الايرادات سمح بتقليص الّدين الخارجي، 2011/12/29، المرجع السابق.

[2] - جريدة الحياة ايكونوميست، 30 مليار دولار حصيلة الفساد في الجزائر، 2011/12/10، http://alhayaheco.com/main/art.php?id=126&art=11889

لم يسن الله شريعته إلا بحكمة أراد بها العدل والتوازن، لذلك لم تكن فريضة الزكاة إلا منبعا لكفالة الأصناف الثمانية وسد خلتهم. فهذه الشعيرة تخص فريضة مالية تجب أينما توفر المال وبلغ النصاب وحال عليه الحول ولا معنى لشروط أخرى إذا ساءت أحوال مستحقيها. فشرط النماء أبلغ من أي شرط آخر فهو الأساس في هذه الفريضة. أما بالنسبة لشرط الملكية فلا يهم مادام هناك وفرة مالية وحاجة ملحة من الفقراء والمساكين.

إن عملية التداول وديناميكية النقود تدفع بعجلة الاقتصاد إلى الحيوية والتوزيع العادل للثروة. وهذا أحد أسس التي جاءت به فريضة الزكاة وهو دفع المال إلى الحركة والعمل بحيث يكون متداولا بين الناس.

ملاحق:

1- الملحق رقم: 01 يروي أبو عبيد في كتابه "الأموال": «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله S إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر و قال: لم أبعثك جابيا ولا أخذ الجزية، ولكن بعثتك لتأخذ من الأغنياء الناس فتردها على فقراءهم فقال معاذ: ما بعث لك بشيء وأنا أجد أحد يأخذ مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا مثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر مثل ما راجعه من قبل ذلك فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا».

2- الملحق رقم: 02 جاء في كتاب الأم للشافعي ما يلي: قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب f خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما

وسهل وهو أمير البصرة، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا ففعل، وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا إلى عمر، قال: لهما أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير الؤمنين لو جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال. اهـ. قال الشافعي: ألا ترى عمر يقول: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ كأنه، والله أعلم، يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع ويبيع إلا وفي ذلك حبس للمال بلا منفعة للمسلمين، وكان عمر . والله أعلم . يرى أن المال يُبعث به أو يرسل به مع ثقة يسرع به المسير ويدفعه عند مقدمة لا حبس فيه ولا منفعة للرسول.. أو يدفع قراضاً فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين.